الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية

(دراسة تحليلية)

الدكتور آرين قاسمي
استاذ مساعد، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
a_ghassemi@hotmail.com
علي مزاحم محسن
طالب دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة طهران الفارابي، إيران
alimzahm511@gmail.com

International mechanisms to protect foreign Investments (analytical study)

Dr. Ariyan GHASSEMI
Assistant Professor , University of Religions and Sects , Qom , Iran
Ali Muzahim Mohsen
PhD student , Faculty of Law , Department of Public Law , Tehran Al-Farabi University , Iran

المخلص:-

تُعدّ حماية الاستثمارات الأجنبية من أهمّ القضايا في العلاقات الدولية في ظلّ العولمة وتزايد تدفقات الاستثمار عبر الحدود، وتهدف الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية إلى خلق بيئة مُستقرة وآمنة للاستثمار. بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، كذلك تعزيز التنمية الاقتصادية، ومن مُزايا الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية، وتُوفّر للمستثمرين الأجانب حمايةً قانونيةً، وتُشجّع الاستثمار الأجنبي، كما تُساهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة، تعزّز التنمية الاقتصادية، وقد تمثلت إشكالية البحث في معالجة عيوب الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية، والتي تتمثل في تُقيّد سيادة الدول المُضيفة، والنزاعات بين الدول، وبفضل المنهج البحثي الوصفي والتحليلي المتبع في البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات منها أن المعاهدات تؤسس في مجال تشجيع الاستثمار وتدعم مجموعة معقدة من الالتزامات التي يتعهد بموجبها أطراف الاتفاقية بالالتزام بشروط وأحكام الاستثمار الذي يقوم به مواطنو وشركات البلدين. وتختلف قوانين الاستثمار من دولة لأخرى، وعادة ما تختلف قوانين الاستثمار من دولة لأخرى، وذلك وفقاً لعدة عوامل تحدد اتجاه المشرع في هذه الدولة أو تلك في وضع القوانين المنظمة للاستثمار – قوة العمل الوطنية واحتياجاتها لأدائها – معدل البطالة – حجم السوق المحلية ودرجة استيعابها لمنتجات المشروعات الاستثمارية والقدرة الفنية والمالية واللوجستية على تصدير هذه المنتجات، بالإضافة إلى كافة الظروف السياسية الحاكمة للدولة والتي تحدد عادة السياسات الاقتصادية. وهذا ما ينعكس بالضرورة على ما تتبناه السلطة التشريعية كمفاهيم أساسية للمعاملة والحماية والأمن.

الكلمات المفتاحية: الأليات الدولية، حماية، الاستثمارات الأجنبية، الاتفاقيات.

Abstract:-

Protecting foreign investments is one of the most important issues in international relations in light of globalization and increasing cross-border investment flows. International mechanisms for protecting foreign investments aim to create a stable and safe environment for investment. In addition to encouraging foreign investment and transferring technology and knowledge, it also promotes economic development. One of the advantages of international mechanisms for protecting foreign investments is that it provides foreign investors with legal protection, encourages foreign investment, and contributes to the transfer of technology and knowledge. It promotes economic development. The research problem was to address The disadvantages of international mechanisms for protecting foreign investments, which are the restriction of the sovereignty of host countries, conflicts between countries, as well as the impact on human rights and the environment. Through the descriptive and analytical research approach used in the research, we came up with a set of results, including that the agreements constitute a complex group in the field of encouraging and supporting investment. One of the obligations under which both parties to the contract undertake to respect the terms and conditions of investment by citizens and companies of the two countries. Turn around 4. Investment laws differ from one country to another depending on several factors that usually determine the direction of the legislator in this or that country in developing laws regulating investment, the national workforce and its needs for its performance - the unemployment rate - the size of the local market and the degree of absorption of investment project products and the technical, financial and logistical ability to export these products, In addition to all the political conditions that govern the state and usually determine economic policies. It is necessarily reflected in what the Legislative Council adopts, as well as the basic concepts of treatment, protection and guarantee

Key words: international mechanisms, protection, foreign investments, agreements.

المقدمة:ـ

أولًا - بيان الموضوع:

تتعلق الأليات الدولية بالإطار القانوني الدولي للاستثمار الأجنبي ومشروع اتفاق الاستثمار متعدد الأطراف، حيث سيكون لدينا إمكانية الوصول إلى أنشطة الأمم المتحدة وكذلك مختلف المنظمات والهيئات ذات الصلة. من التطورات التي شهدها في سياق دعوة الاستثمار الأجنبي داخل البلاد، وخلال هذا البحث نحاول مقارنة الاستراتيجية الوطنية تجاه الاستثمار الأجنبي. مع القوانين العربية الأخرى.

ومن هنا يأتي هذا الموضوع ليتناول الأليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية).

ثانيًا - أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث - من حيث التحليل والمقارنة والاستدلال - في مناقشة دعم الاستثمار الأجنبي الخاص في القوانين الوطنية والقانون الدولي، من وجهة نظر أنه تتويج لجهود جمع وتنظيم المراكز القانونية. حدد المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي مستويات الحماية القانونية والموضوعية التي يرتبها، ومقارنة بالقوانين الوطنية العربية الأخرى، بالإضافة إلى ما أقره نظام الحماية الأجنبية لمواطنيها، فهو مكفول لهذا المستثمر.. ولكن بطيئة من ناحية أخرى القانون الدولي..

ثالثًا - أهداف الدراسة

١. الكشف عن دور المستثمر الأجنبي إن قبل تصدير رأس المال لهذه الدول أو إقراضها ما تحتاج إليه من أمواله وموارده، فإنما يقبل ذلك ليس حباً لفعل الخير، وإنما لتحقيق ربح مؤكد، وسبيله إلى ذلك إبرام عقد مع الدولة المضيفة له يسمى بعقد الاستثمار.

٢. يهدف البحث إلى برهنة أن الاستثمارات الأجنبية قد أثارت الكثير من الجدل على الصعيدين الدولي والداخلي وخصوصاً في الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال.

٣. التعرف على مدى جدوى ومزايا الاستثمارات الاجنبية

رابعًا - أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: ما هي الأليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية؟

الأسئلة الفرعية

١- ما مفهوم الأليات الدولية والاستثمار الأجنبي؟

٢- الأليات القانونية للاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية؟

خامسًا - فرضيات البحث

الفرضية الأصلية

لقد اتسع مفهوم الآليات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي، خاصة في العقدين الأخيرين، حيث تم استغلال قدرة الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في الخارج.

الفرضيات الفرعية

١. الصكوك الدولية، كمصطلح، تعني مجموعة من المبادئ أو القواعد التي تنظمها التشريعات القانونية الدولية، أما الاستثمار الأجنبي فله مفهومان في آن واحد، ضيق وواسع، حيث يتسع حسب الظروف السياسية والاقتصادية للدول.

٢. تشكل الاتفاقات في مجال تشجيع الاستثمار مجموعة معقدة من الالتزامات التي تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة باحترام شروط وأحكام استثمارات مواطني وشركات البلدين.

سادسًا - الدراسات السابقة

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي بحثت في مجال الدراسة وكما يلي:

١. بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة،٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢. كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري و المالي في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٢.

٣. لطفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائيّ الدوليّ الإنسان يّ، ٢٠٠٦ م، دار الفكر والقانون، المنصورة، رسالة ماجستير منشورة.

سابعًا - منهجية الدراسة

وستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، مع تحديد عناصر الدراسة بدقة، ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقانونية من خلال المراجع والمصادر والبحوث والدراسات المتعلقة بعناصر الدراسة، وتحليل الآليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية في هذا الموضوع.

المبحث الأول

المفاهيم والكليات

لما كان موضوع الدراسة يدور حول الأليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية كان من الأهمية البدء ببيان مفهوم الأليات الدولية، وما يتعلق بهذا المفهوم من كليات وهو سوف نتناوله في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول ـ مفهوم الأليات الدولية

يتكون الهيكل القانوني الدولي من مجموعة من الآليات المختلفة ذات الولايات والإجراءات والأنشطة المختلفة. تعمل ملاحظاتهم وتوصياتهم على توجيه العمل السياسي والقانوني لتحسين الحماية القانونية الدولية، وبالتالي كان من الأهمية بمكان عرض مفهوم الأليات الدولية، وسيكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول ـ مفهوم الأليات الدولية في اللغة

من البين أن مصطلح الأليات الدولية مكون من لفظين الأول الأليات والثاني القانونية، وسوف نتناول أولًا مفهوم الأليات في اللغة ثم مفهوم القانون، وذلك على النحو الآتي:-

أ) مفهوم الآليات في اللغة

أَلْية جمع أَلِيَّات وأَلَيات وألايا: وهي ما تراكم من شحم في موضع العجز أو الذَّيل "أَلْية الخروف".

وتطلق الأَلية في اللغة على عدة معانٍ، من أبرزها:

١) اسم مؤنَّث منسوب إلى آلة: "حركة آليَّة- الهندسة الآليَّة".

٢) مصدر صناعيّ من آلة: فن اختراع الآلات واستعمالها.

٣) وسيلة، إمكانيّة "يجب الالتزام بآليّات فضّ النِّزاع".، قوّة آليَّة: وحدة في الجيش مُجهَّزة بعربات نقل لاستعمال الآلات الحربيَّة[١].

ب) الدولية في اللغة

الدولية نسبة إلى(الدولة) بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه[٢]، ودولية: اسم مؤنث منسوب إلى دولة، ولها في اللغة عدة إطلاقات منها:

- العقوبة الدولية: إجراء قسري تتبناه عدة دول تعمل مع بعضها البعض ضد بلد آخر قام بخرق القانون الدولي.
- وحدة دولية: كمية مقبولة دوليا من مادة بيولوجية كفيتامين أو هرمون تنتج تأثيرا بيولوجيا معينا[٣].

الفرع الثاني ـ مفهوم الأليات الدولية في الاصطلاح

يُقصد بمصطلح "الآليات الدولية" هيئة مستقلة من هيئات القانون الدولي التي تصدر الفتاوى وتصوغ التشريعات وتفصل في المنازعات وفقاً لمجموعة المبادئ أو القواعد الصادرة بموجب الصكوك القانونية الدولية، وعند الاقتضاء، القواعد القانونية الأخرى المستمدة من الصكوك القانونية الدولية[٤]، أو لأنشأها بواسطة هذه الأحكام وهي الفقه والعرف.ومن المعلوم أن القضاء الدولي يسهم في ضمان الأليات الدولية بشكل مستمر وبصورة دائمة، من خلال الرقابة القانونية على الأليات الدولية التي تعد أشد أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية[٥] في مراقبة مشروعية تلك الأعمال من غير إهمال دور أشكال الرقابة الأخرى من إدارية

وسياسية وغيرها[٦]، وبالتالي تسعى الأليات الدولية إلى ضمان حقوق الموطنين جميعا، وبالنظرة والتتبع التاريخي للقضاء يمكن القول: أنه لم يكن في العصور السابقة وجود فعال وقائم لقضاء عراقي على أليات قانونية، بحيث يكون هذا القضاء متخصص في النظر بالدعاوى الخارقة للقانون والدستور، وذلك بإساءة استعمال السلطات، و رغم تولي القضاء التقليدي العادي ذلك إلا أنه ليس بديلا عن الأليات الدولية الذي يمتاز بمرونة طبيعته حيث يذهب إلى الاجتهاد والسوابق القضائية[٧].

المطلب الثاني ـ مفهوم الاستثمار الأجنبي

لقد توسع مفهوم الاستثمار الأجنبي في الآونة الأخيرة، خاصة في العقدين الأخيرين، حيث تم استغلال قدرة الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار خارج بلدانها الأصلية[٨].

الفرع الأول ـ المفهوم العام للاستثمار الأجنبي

الاستثمار لُغَةً: وهو مشتق من الثمر بمعنى الحمل الذي يخرج من الشجر، ومن الثمر بمعنى المال، قال الله تعالى: " و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا"[٩].

فثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة، لذا قيل ما لا نفع فيه لا "ثمرة له"، والاستثمار مصدر فعل استثمر وهو المال المستثمر، وعلى ضوء ذلك عرّف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه "استعمال المال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الخام أو غير مباشرة بشراء الأسهم والسندات"[١٠].

أما اصطلاحا فإن وعلى الرغم من أن كلمة استثمار مستخدمة على نطاق واسع، فإنها لم تُعرّف على نحو يؤدي إلى تعريف واحد أو على الأقل تعريف متقارب، حيث تتعدد تعاريف السوابق القضائية لمعنى الاستثمار الأجنبي.

فقد عرّف بعض الفقهاء الاستثمار الأجنبي بأنه "انتقال عامل من عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق ربح نقدي كبير"[١١] ونود أن نشير إلى أن هذا التعريف يتبنى مفهوما ضيقا للأموال

المستثمرة حيث يقصرها على عامل الإنتاج العابر للحدود الدولية، وبالتالي يستثني من هذا التعريف الأرباح الناتجة عن المشروع والتي يعاد استثمارها في نفس المشروع أو في مشروع آخر، رغم أن إعادة استثمار هذه الأرباح أو الانتفاع بها معترف به قانونا كاستثمار.

علاوة على ذلك، لا يشمل هذا التعريف الأموال التي يقدمها المستثمر الأجنبي دون تحويلها من الخارج، وبالتالي يتعارض مع بعض القوانين التي لا تشترط تحويل الأموال المستثمرة من الخارج، كالقانون الجزائري لسنة ١٩٩٣ و القانون المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار و نظام الاستثمار السعودي الصادر عام ٢٠٠٠[١٢] هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن التعريف السابق يستبعد سلطة الدولة المضيفة للاستثمار سواءا من حيث حقها في الموافقة على الاستثمار، أو في توجيهه نحو الالات التي من شانها خدمة تنميتها المباشرة، دلك أن إطلاق معيار "الاستغلال الاقتصادي" و لو لم يعد دلك بأي فائدة على الدولة المضيفة لا تقره تشريعات الاستثمار، كما أن هذا التعريف من ناحية ثالثة لم يضع أي اعتبار لصفة القائم بالاستثمار، مما يعني دخول الوطني الذي يحول أمواله من الخارج إلى الوطن الأم ضمن دائرة هذا التعريف.

الفرع الثاني ـ المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي

ولما كان الاستثمار الأجنبي يتسع حسب الظروف السياسية والاقتصادية للدول، حيث تسعى الدول إلى جذب الاستثمار الأجنبي، فإن له مفهومين، ضيق وواسع في الوقت نفسه، حيث الاستثمار الذي يمكن فيه رأس المال والخبرة الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية على أراضيها.

ويشمل المفهوم الضيق جميع المشاريع المشتركة وعقود الخدمات أو الإدارة أو الامتيازات أو التراخيص التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين[١٣].

ووفقًا لهذا التعريف، فإن الاستثمار يعني أن المستثمر الأجنبي يستثمر أموالاً في بلد أو أكثر، تسمى البلدان المضيفة، ويحتفظ المستثمر بالسيطرة والإدارة وسلطة اتخاذ القرار[١٤].

يُعرّف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه استثمار أموال أجنبية (غير وطنية) في أصول رأسمالية ثابتة في بلد معين، وعادةً ما يكون ذلك بأفق استثماري طويل الأجل وبطريقة

تعود بالنفع على المستثمر في بلد آخر[١٥].

ويمكن تحويل الأموال مباشرةً أو من خلال وسطاء ماليين أو بنوك [١٦].

المطلب الثالث ـ نشأة الأليات الدولية

سنتناول في هذا المطلب مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية (فرع أول)، مرحلة تدوين قواعد المعاهدات الدولية (فرع ثاني):

الفرع الأول ـ مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية

تمثل هذه الفترة المرحلة التي سبقت تدوين المعاهدات الدولية، وعلى وجه الخصوص المرحلة التي سبقت اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م، والتي تعتبر حجر الزاوية في إرساء قواعد المعاهدات الدولية، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة والعصور الوسطى وعصر التنوير.

أولاً - العصر القديم:

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وتدمير الإنسانية، لأن الحرب ظاهرة ارتبطت بالإنسان منذ وجود الإنسان، وكان القانون الذي يحكم الحرب في المجتمعات القديمة هو قانون الغاب أو قانون الأقوياء، وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو التقليد السائد في هذه المجتمعات[١٧].

فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين، ومصر الفرعونية، والشرق الأقصي، واليونان، والرومان، وافريقيا، لوجدناها غنية بما يدل علي ما تخلل الحروب من قسو وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعو إلى الرحمة واللين، والدليل علي ذلك مما كان عليه الوضع في اليونان أو الرومان زمن الحرب مقارنة مع البرابرة، أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الإفريقي، وكانت تستثني من المقاتلة فئات من الأشخاص، ومن طرق الحرب ووسائلها أنواعا محدد[١٨].

فالحرب عند السامريين على سبيل المثال كانت نظامًا راسخًا في إعلان الحرب، وإمكانية التحكيم، وحصانة المتفاوضين ومعاهدات السلام. وقد أصدر الملك البابلي حمورابي الملك البابلي القانون الشهير الذي يحمل اسمه، شريعة حمورابي، وقال في

مستهله "أنا أضع هذه القوانين لمنع الأقوياء من ظلم الضعفاء." ومن المعروف أنه أطلق سراح الرهائن مقابل فدية[١٩].

ثانياً - العصور الوسطى:

لقد ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الاقطاعية في أوروبا، وامتازت بنوعين من الحروب:

١- الحروب الداخلية في الدول حي كانت تهدف إلى القضاء علي أمراء الإقطاع؛ من أجل توطيد السياد، وتحقيق الوحد.

٢- الحروب بين الدول من أجل الاستقلال: رغم قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام، ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات تشهد لاحقاً نزاعات معينة، لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية. وقد لعب الديانات السماوية دوراً كبيراً في ذلك [٢٠].

ثالثًا - العصر الإسلامي:

الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني يضع حدوداً لأفعال البشر وأقوالهم ومعتقداتهم. وهو لا ينظم علاقة المخلوق بالخالق فحسب، بل ينظم علاقة المخلوق بغيره من بني جنسه على مختلف المستويات الاجتماعية. فهو يحكم مختلف جوانب الأنشطة البشرية، أي أنه نظام يحكم الناس إلى يوم القيامة [٢١].

رابعًا - عصر التنوير:

في نهاية القرن الرابع عشر، أدى تطور الأسلحة النارية والمدفعية إلى قلب فن الحرب رأسًا على عقب. كانت المدافع باهظة الثمن ولم يكن بمقدور أحد سوى الملوك تحمل تكلفتها، فأصبحت الجيوش الملكية مرتزقة، واختفت الفروسية تقريبًا، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية. في الوقت نفسه، كان هناك بعض الاهتمام بالأسرى، الذين أصبح إطلاق سراحهم مقابل فدية أمرًا معممًا، وبالجرحى الذين تم نقلهم من ساحة المعركة والذين تم إنشاء خدمات صحية لهم تدريجيًا[٢٢].

الفرع الثاني ـ مرحلة تدوين قواعد المعاهدات الدولية

تتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد المعاهدات الدولية من خلال المعاهدات الدولية، وقبل الحديث عن هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست عمراً جديداً اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل إن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير، وتاريخ تبادل الأسري حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين، بالإضافة إلى أن بعض معاهدات الصداقة والسلام تنص صراحة علي بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحسباً لما قد يحد في المستقبل، لكن الأمم كانت بحاجة إلى مواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر[٢٣].

المطلب الرابع ـ خصائص الاستثمار الأجنبي وأهدافه

إن الاستثمار الأجنبي يتعلق بمجموعة من الظروف والشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسسية والإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرصة نجاح مشروع استثماري في بلد معين أو قرار شركة أو شخص للاستثمار.

وبشكل عام تعتبر محددات الاستثمار عناصر متداخلة تؤثر على بعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها مواقف جديدة ببيانات مختلفة، ويمكننا وصف تأثيراتها على أنها عناصر جذابة للاستثمار، وبالتالي سوف نتناول كليات الاستثمار الأجنبي في الفرع التالية:

الفرع الأول ـ مميزات الاستثمار الاجنبي

أ) الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة مزايا أهمها ما يلي[٢٤]

١- يمتلك المستثمر الأجنبي جزءاً من الاستثمارات في مشروع معين أو كلها.

٢- يقوم المستثمر الأجنبي، إذا كان مشروعاً مشتركاً، بإدارة المشروع مع المستثمر الوطني.

٣- ينقل المستثمر الأجنبي بعض الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة الفنية إلى البلد المستثمر.

ب) الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يقتصر دور هذا النوع من الاستثمار على توفير رأس المال لجهة معينة دون أي سيطرة أو مشاركة لصاحب رأس المال (المستثمر) في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.

ويتسم الاستثمار الأجنبي بالتدفق إلى الداخل والخارج، وبسبب هذه السمة اكتسب مفهوم التدفق إلى الداخل والخارج؛ فتدفق الاستثمار الأجنبي يعني ما يدخل إلى بلد معين هو المضيف وتدفق الاستثمار الأجنبي يعني ما يخرج من بلد معين هو المصدر، ولكن هذه الحركة ليست بهذه البساطة إذ تحكمها آليات وقوى متعددة وتقف وراءها أسباب كثيرة، ولكن المنفذ لهذه التدفقات الداخلة والخارجة عادة ما تكون الحكومات والشركات [٢٥]

الفرع الثاني ـ أهداف الاستثمار الأجنبي

أ) اهداف المستثمر[٢٦]:

- الحصول على المواد الخام من البلدان المستثمرة لاستخدامها من قبل المالك.
- للاستفادة من القوانين وامتيازات العملة والصرف الأجنبي وغيرها من امتيازات التحويل التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية.
- لخلق أسواق جديدة لمنتجات وسلع الشركات الأجنبية، ولا سيما لتسويق الفائض الكبير من السلع الراكدة التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في بلدانها.
- الاستفادة من ميزة كبيرة في الدول النامية وفي معظم الدول المستثمرة في هذه الدول، حيث إن تكلفة العمالة وتكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل وغيرها عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً، وبالتالي فإن هذه الاعتبارات تعد عاملاً آخر محفزاً للاستثمار وهدفاً يسعى المستثمر إلى تحقيقه..

ب) أهداف الدولة المضيفة [٢٧].

ومن أبرز الأسباب التي تدفع البلدان المضيفة إلى قبول وتشجيع الاستثمار الأجنبي ما يلي:

١- للاستفادة من التقدم التكنولوجي المتقدم وعلوم الإدارة الحديثة التي تتميز بها الدول المتقدمة، وفي كثير من الحالات للاستفادة من الخبرات الإدارية النادرة.

٢ - استقطاب البلد المضيف لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار من أجل القضاء أو التخفيف من مشاكل البطالة ومحدودية فرص العمل عن طريق توظيف عدد أكبر من العمال في المشروعات المقامة..

المبحث الثاني

الأليات القانونية للاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية

توجد عدة أليات قانونية للاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية، وهو ما سوف نتناوله على جهة التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول ـ تدابير الأمم المتحدة لحماية الاستثمارات الأجنبية

سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية لإنشاء نظم مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العامة وادارة الأموال العمومية (الصفقات العمومية)، اتخاذ تدابير فعالة لمنع ضلوع القطاع الخاص في التعدي على الاستثمارات الأجنبية، ومن أبرز هذا التدابير:

١. هيئات وقائية لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية: حسب ما نصت عليه المادة ٦ من الاتفاقية تعمل الدول بكيفية من شأنها أن توجد لديها هيئة، أو هيئات لمنع التعدي على الاستثمارات الأجنبية والوقاية منه، إذ تتكلف هذه الهيئات بتطبيق السياسات المشار إليها في المادة ٥ و زيادة المعارف المتعلقة بمنع التعدي على الاستثمارات الأجنبية وتعميمها [٢٨].

٢. إعداد مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين: توصي الاتفاقية في مادتها الثامنة (المادة ٨) بإعداد مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين بهدف وضع معايير السلوك بالنسبة للممارسة السليمة والنزيهة للوظائف العمومية، والتنصيص على إجراءات تأديبية تطبق على الذين قد لا يحترمون هذه القواعد وأيضا من أجل الأداء الصحيح والمشرف للوظيفة العمومية، وعلى الدول الاقتداء بما جاءت به

المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، لاسيما المدونة الدولية لق واعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٢[٢٩]، وأخيراً، يجوز للدول، وفقاً لقانونها الداخلي، أن تتخذ تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون القواعد[٣٠].

٣. إدارة المالية العامة: تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة، بما في ذلك إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية.

- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في الوقت المناسب.
- تبني نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة[٣١].

٤. اتخاذ تدابير فعالة لمنع ضلوع القطاع الخاص في التعدي على الاستثمارات الأجنبية: نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على مجموعة من التدابير لحماية القاع الخاص من التعدي على الاستثمارات الأجنبية، ويجوز لكل دولة طرف أن تعزز معايير الإشراف في القطاع الخاص وأن تفرض، عند الاقتضاء، عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة لعدم الامتثال لهذه التدابير[٣٢]

وتشير المادة ١٢ فقرة (٤) أيضا إلى خطر خصم النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، وهو ما تتوخاه الاتفاقية في مجال السياسات الوقائية لمكافحة مخالفات الاستثمار الأجنبي [٣٣]،وتنص المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:" "لا يجوز لكل دولة أن تسمح بخصم النفقات التي تشكل رشوة من الوعاء الضريبي، لأن الرشوة عنصر من عناصر الجرائم المقررة بموجب المادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تشكل أيضا النفقات الأخرى المتكبدة تعزيزا للممارسات الفاسدة رشوة" [٣٤]

أ- الأفعال التي تلتزم الدول بتجريمها:

إرشاء الموظفين العموميين الوطنيين عمدا (المادة ١٥) من الاتفاقية ويشمل هذا الفعل كل من تقبل:

- الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لموظف عمومي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لحمله على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل يتصل بأداء واجباته الرسمية.
- الطلب أو القبول المباشر أو غير المباشر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لحمل موظف عمومي على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل يتصل بأداء واجباته الرسمية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المادة ١٦ من الاتفاقية) تتمثل في قيام موظف عمومي وطني بوعد موظف عمومي وطني بمزية غير مستحقة أو عرضها أو طلبها من موظف أجنبي على النحو المبين أعلاه [٣٥].

المطلب الثاني - التعدي السياسي على الاستثمارات الأجنبية

قررت اللجنة المخصصة، في دورتيها السادسة والسابعة، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٨، أن تشرع في دورتيها السادسة والسابعة، بعد استكمال مشروع الاتفاقية وبروتوكولاتها، في إعداد صك قانوني دولي فعال لمكافحة انتهاكات الاستثمارات السياسية الأجنبية، يكون مستقلا عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأكدت اللجنة على أن تحديد مجال الصك الجديد ومجمل نطاقه ينبغي أن يستدل إلى عمل تحضيري سليم يتضمن استعراضا وتحليلا شاملا لكل الصكوك والتوصيات الدولية ذات الصلة بموضوع التعدي على الاستثمارات الأجنبية السياسي تحت رقابة الأمانة العامة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وأن يقدم هذا المشروع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دو رتها العاشرة[٣٦].

- قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٦١ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠.

سلمت الجمعية العامة في هذا القرار بضرورة البدء في وضع الصك الدولي لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية السياسي بصفة مستقلة عن اتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر وطنية في فيينا بمقر مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل

الصكوك القانونية الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية ودارسة كل ما يتعلق بتجريم أشكال التعدي على الاستثمارات الأجنبية، التعاون الدولي لمكافحته، علاقته بغسل الأموال وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أحد اجتماعاتها قبل انعقاد دورتها العاشرة حتى يتسنى لهذه الأخيرة استعراض وتقييم تقرير الأمين العام في هذه الدورة.

كما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٥٥ تاريخ ٢٠ ديسمبر من نفس السنة نفس الدعوة إلى الأمين العام.

أما عن لجنة منع الجريمة السياسية والعدالة الجنائية وفي دورتها العاشرة ناقشت عدة مواضيع بشأن التقدم المحرز في إجراءات العمل الدولية لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية وهذا بهدف تيسير إجراء حوار تلقائي وتفاعلي بين الد ول الأعضاء حول المبادرة الوطنية لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية واسترداد الموجودات(٣٧)

أما فيما يتعلق بمسألة وضع صك قانوني جديد لمكافحة التعدي على الاستثمارات الأجنبية، أعربت غالبية الدول الأعضاء عن تأييدها التام للدعوة الصادرة من الجمعية العامة لوضع هذا الصك، الذي ينبغي أن يكون في شكل اتفاقية.

المطلب الثالث ـ أنواع عقوبات التعدي على الاستثمارات الأجنبية:

إن محاربة كل من الابتزاز والتعدي على الاستثمارات الأجنبية في المعاملات التجارية الدولية شغل ومنذ زمن بعيد اهتمام غرفة التجارة الدولية(٣٨).

وأمام تصاعد ظاهرة التعدي على الاستثمارات الأجنبية وتورط الشركات العبر وطنية في دفع الرشاوي للحكومات بهدف الحصول على صفقات كبرى وابتداءا من سنة ١٩٩٦ فكرت غرفة التجارة الدولية في إحياء مشروعها بعد مرور قرابة عشرون سنة مع إدخال بعض التعديلات بما يتواكب مع ظروف الحال(٣٩).

وأول ما تم التفكير في وضع قواعد السلوك كان إثر نشر تقرير حول الابتزاز والتعدي على الاستثمارات الأجنبية في سنة ١٩٧٧.

لكن أمام تزايد وتفاقم ظاهرة التعدي على الاستثمارات الأجنبية في بداية التسعينات

قرر مجلس الغرفة في جوان لسنة١٩٩٤ مراجعة وتعديل التقرير الأول لسنة ١٩٧٧.

وبتاريخ ٢٦ مارس لسنة ١٩٩٦ تم تبني النسخة الجديدة لقواعد السلوك من قبل سكرتارية غرفة التجارة الدولية وأعضاء للجنة الخاصة. واعتبرت هذه النسخة أكثر صرامة من سابقتها وأكثر شمولا حيث اهتمت بمحاربة الابتزاز والتعدي على الاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعته.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الاليات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية) وقفنا على مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١. الاستثمار يعني استثمار أموال مستثمر أجنبي في بلد أو أكثر، تسمى البلدان المضيفة، حيث يحتفظ المستثمر بالسيطرة والإدارة وسلطة اتخاذ القرار.

٢. نلاحظ تشابه القوانين الداخلية لحماية الاستثمار الأجنبي من حيث الهيكل العام للنص التشريعي، باعتبار أنه يشمل التعريفات، ثم الفوائد، وأخيراً الضمانات والمؤهلات..

٣. يسعى عدد كبير من اتفاقيات الانضمام إلى الاستثمار، وخاصة الاتفاقيات الثنائية، إلى الحفاظ على المفاهيم ذات المعاني المتشابهة، مثل "المعاملة الوطنية"، والمعاملة الأكثر حماية للدولة، و"المعاملة العادلة والمتساوية"، و"الدعم الشامل والموثوق". تفسيرات متضاربة للالتزام نفسه، مع اتفاقيات مختلفة موقعة من قبل نفس الدولة.

٤. تشكل الاتفاقيات في مجال تشجيع الاستثمار ودعمه مجموعة معقدة من الالتزامات يتعهد بموجبها طرفا العقد باحترام شروط وأحكام الاستثمار من قبل مواطني وشركات البلدين. تدور بشكل أساسي حول المفاهيم الأساسية للعلاج والحماية والضمان.

ثانيًا: التوصيات

١. نوصي بوضع الأطر القانونية المواتية والمراقبة للاستثمار الأجنبي المتواصل لدور الدولة الوطنية في مجال تحديد الخيارات الاقتصادية

٢. نوصي بضرورة توحيد النماذج التشريعية الوطنية في العراق والدول العربية المنظمة لاستقبال وحماية الاستثمار الأجنبي.

٣. نوصي بوجوب الإشراف الحكومي والرقابة المتواصلة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي من حيث التواجد والحماية

٤. نوصي بتركيز العمل الدولي على موضوع التكنولوجيا والعملية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ودعمه، ومراجعة الأدبيات المتعلقة بالحق في التنمية ودعمه.

هوامش البحث

(١) عبد الحميد: د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ج١/ ص١١٥.

(٢) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١٠٩.

(٣) عبد الحميد: د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٧٨٨.

(٤) عمار: د. عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء١، طبعة، ١٩٩٨، ص ١٠١.

(٥) الطماوي، ٢٠١٥، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، طبعة: دار الفكر العربية، الطبعة الأولى، القاهرة. ص١٢.

(٦) الزبيدي٢٠٠٧، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤

(٧) المحمود، ٢٠١١، مقال منشور على موقع مجلس القضاء العراقي بتاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١١م

(8) Seffrey , P.Graham and R. Bamy Spaulding , 2005 , understanding foreign direct investment (FDI). P7 , www.investkorea.org.

(٩❖ سورة الكهف، الآية ٣٤ .

(١٠) المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية طبعة ١٩٩٥ باب ١١ الثاء ص ٨٧

(١١) عبد العزيز سعد يحيى النعماني المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر دراسة قانونية مقارنة،، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ دار النهضة العربية ص ١٨ - ١٩

(١٢) عادل أمين قانون ضمانات و حوافز الاستثمار - القانون رقم ٠٨ لسنة ١٩٩٧ و لائحته التنفيذية مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست ١٣.

(١٣) بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة،٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٤٨

(١٤) محمد مطر، ٢٠٠٩، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط٥، دار وائل للنشر، عمان، الأردن . ص٧٦.

(١٥)سرمد كوكب الجميل، ٢٠٠٣، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، التحديات والخيارات، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل . ص٥٩، ٦٠.

(16) Arthur J. Keown & et al., 2001 , foundations of finals 3rd , upper saddle river , New Jersey. P42.

(١٧) جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص١٢

(١٨) المخزومي،عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨، ص٢٩.

(١٩) اللمساوي، أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

(٢٠) الشلالد، محمد فهاد، مرجع سابق، ص١٣

(٢١) زغوم كمال، مصادر القانون الدولي(المعاهدات والعرف)، (دار العلوم للنشر،د.ط، د.ت)، ص٢٠ -٢٢

(٢٢) المخزومي،عمر محمود، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢٣) المخزومي،عمر محمود، مرجع سابق، ص٣٦

(٢٤) جهاد ابو السندس وغازي المومني، ٢٠٠٦، اثر الاستثمارات غير الاردنية على ربحية الاسهم ومخاطرها (دراسة حالة الشركات الصناعية في الاردن)، مجلة افاق اقتصادية المجلد ٢٧، العدد ١٠٧، الإمارات العربية المتحدة . ص٢٨، ٢٩.

(٢٥)سرمد كوكب الجميل، ٢٠٠٣، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، مرجع سابق، ص٦٠.

(26) -(Sacques P. Morisset and oliver. Lumeny , 2008 , united states government Accountability office,. P 5 www.unt.org

(٢٧) تقي عبد سالم العاني، ٢٠٠٣، الاستثمار الاجنبي ماله وعليه، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثالث، السنة الاولى . ص١١

(٢٨) إن لهذه الهيئات دورا فعال في مكافحة الفساد والوقاية منه وهذا ما سوف نراه لاحقا من خلال ممارسات بعض الدول في مجال مكافحة الفساد

(٢٩) نص المادة ٨ فقرتها ٣، ص ٥٨١

(٣٠) نص المادة ٨ فقرتها الأخيرة. ص ٥٨٢

(٣١) نص المادة ٩ من الاتفاقية. ص ٥٨٢

(٣٢) تفصيل نص المادة ١٢ . ص ٥٨٤

(٣٣) علما أن هذه الممارسات كان مسموح بها في بعض التشريعات والنظم التي كانت تسمح بإقتطاع مثل هذه الرشاوي التي كانت تعتبر بمثابة عمولات أو مكافئات أو نفقات من الوعاء الضريبي للشركات العابرة للحدود وهذا قبل تبني اتفاقية OCDE

(٣٤) أنظر في هذا الصدد حسين شيخ بإرجاء، عبد الرحمان الغشمي، " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسبل مواجهتها "، مجلة الوقاية، يصدرها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الجمهورية اليمنية، العدد السادس، ديسمبر ٢٠٠٦،ص: ٠٥

(٣٥)غير أنه كثيرا ما يصعب تطبيق العقوبة على هذا النوع من الجريمة بسبب الحصانة الدبلوماسية التي قد يتمتع بها عدد من هؤلاء الموظفين.

(٣٦) الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفاسد . مكتب الأمم المتحدة المعني. بالمخدرات والجريمة- الأمم المتحدة - نيويورك ٢٠١١، ص ٣٢

(٣٧) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة)الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي -24.الجزء الأول، الفصل الثاني فقرات2001 .E/2001/30/V1. 1

(٣٨) أنشأت غرفة التجارة الدولية سنة ١٩١٩ من قبل مجموعة صغيرة من رجال أعمال مؤسسات والذين أطلقوا على أنفسهم تسمية (CCI) " تجار السلم " كان الهدف من وراء تأسيسها هو ترقية نظام مفتوح ونزيه للتجارة الدولية وكذا تدعيم إقتصاد السوق من أجل تحقيق الاستقرار في المبادلات التجارية والحفاظ على الأمن الاستقرار الدولي. ويفوق اليوم عدد المؤسسات والجمعيات المنظمة الألف مؤسسة عبر أكثر من ١٣٠ دولة

(٣٩) تقرير غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٧٧ François vinck la communauté des affaires face a la corruption un nouveau rapport de la CCI revue de droit international et de droit comparé 1996 P: 119-134

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

أولاً - الكتب

١. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢. تقي عبد سالم العاني، ٢٠٠٣، الاستثمار الاجنبي ماله وعليه، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثالث، السنة الاولى.

٣. جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية ٢٠٠٢

٤. حموده، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩

٥. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي(المعاهدات والعرف)، (دار العلوم للنشر،د.ط، د.ت)

٦. الطماوي، ٢٠١٥ ،القضاء الإداري قضاء الإلغاء، طبعة: دار الفكر العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

٧. عادل أمين قانون ضمانات و حوافز الاستثمار - القانون رقم ٠٨ لسنة ١٩٩٧ و لائحته التنفيذية مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست ١٣.

٨. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٩. عبد العزيز سعد يحيى النعماني المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر دراسة قانونية مقارنة،، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ دار النهضة العربية

١٠. علي محمد صالح الدباس٢٠٠٥، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة - عمان

١١. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء١ ،طبعة ١٩٩٨،

١٢. اللمساوي، أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦،

١٣. محمد مطر، ٢٠٠٩، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط٥، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

١٤. المخزومي،عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨

١٥. المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية طبعة ١٩٩٥.

ثانياً - المجلات العلمية

١. جهاد ابو السندس وغازي المومني، ٢٠٠٦، اثر الاستثمارات غير الاردنية على ربحية الاسهم ومخاطرها (دراسة حالة الشركات الصناعية في الاردن)، مجلة افاق اقتصادية المجلد ٢٧، العدد ١٠٧، الإمارات العربية المتحدة.

٢. الزبيدي٢٠٠٧ ، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤
٣. سرمد كوكب الجميل، ٢٠٠٣، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، التحديات والخيارات، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل
٤. عبد الرحمان الغشمي، " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسبل مواجهتها "، مجلة الوقاية، يصدرها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الجمهورية اليمنية، العدد السادس، ديسمبر ٢٠٠٦
٥. المحمود، ٢٠١١، مقال منشور على موقع مجلس القضاء العراقي بتاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١١م

ثالثا - الرسائل العلمية

١. بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة،٢٠٠٤/٢٠٠٥
٢. سحر محمد نجيب٢٠٠٣، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل -كلية القانون
٣. سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل - كلية القانون، ٢٠٠٧.

رابعاً - القوانين

١. الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مكتب الأمم المتحدة المعني. بالمخدرات والجريمة- الأمم المتحدة - نيويورك ٢٠١١
٢. تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة)الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.٢٤- الجزء الأول، الفصل الثاني فقرات ١.2001 .E/2001/30/V1

سادسًا: المصادر الاجنبية

1. Seffrey , P.Graham and R. Bamy Spaulding , 2005 , understanding foreign direct investment (FDI). P7 , www.investkorea.org.
2. Arthur J. Keown & et al., 2001 , foundations of finals 3rd , upper saddle river , New Jersey. P42.
3. Sacques P. Morisset and oliver. Lumeny, 2008, united states government Accountability office,. P 5 www.unt.org
4. François vinck la communauté des affaires face a la corruption un nouveau rapport de la CCI revue de droit international et de droit comparé 1996 P: 119-134 تقرير غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٧٧